الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239345-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2025/02/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-226570) الصادر في الدعوى رقم (Z-226570-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمار الداخلي في شركة ...) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت باستبعاد حسم الاستثمار في شركة ... بمبلغ 31,525,050 ريال لكونها تمويل اضافي وليست استثمارات وبالتالي لا يتم حسمها من الوعاء وإجراء الهيئة متوافقاً مع نص الفقرة (4) المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ , وبالاطلاع على القوائم المالية للمكلف، اتضح أن المكلف يحاسب عن الاستثمار بطريقة حقوق الملكية، وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، اتضح أن صافي حقوق الملكية عبارة عن خسائر، حيث إن الخسائر المتراكمة أكبر من قيمة رأس المال وبالتالي يتبين أن قيمة الاستثمار الظاهرة في قوائم المكلف، هي عبارة عن تمويل إضافي مقدم للشركة المستثمر فيها وليس رأس مال إضافي كما يدعي المكلف، وما يؤكد ذلك هو تصنيف الشركة المستثمر فيها هذا التمويل ضمن الالتزامات المتداولة وليس ضمن حقوق الملكية , كما أنه بالاطلاع على الإقرار الزكوي للشركة المستثمر فيها، يتضح أنه تم إضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي ضمن الإضافات الأخرى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-239345)

وليس ضمن التمويل الداخلي، مما يؤكد على أن جوهر هذه العملية هي قرض مقدم للشركة التابعة وليس رأس مال إضافي , وعليه فإن إجراء الهيئة أعلاه جاء متوافقاً مع نص الفقرة (4) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07 هـ والمشار اليها أعلاه، وبناءً على ما تم ذكره أعلاه، تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها في رفض اعتراض المكلف لما تم ذكره أعلاه من وقائع ومسببات نظامية تؤكد صحة وسلامة إجراء الهيئة، وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات العقارية بالكامل واستبعادها من الوعاء الزكوي) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بعدم حسم كامل العقارات الاستثمارية واستبعاد ما تم بيعه منها في عام 2020م وتم رفض الاعتراض نظراً لكون العقارات بقيمة 17,214,300 ريال والتي تم استبعادها بعام 2020م الغرض منها البيع والتجارة وليس لغرض القنية استناداً إلى الفقرة (1) المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) , وحيث يطالب المكلف بحسم كامل قيمة الاستثمار بغض النظر عن المبيعات المتحققة في العام اللاحق، حيث قامت الهيئة باستبعاد ما تم بيعه في عام 2020م من قيمة الاستثمارات العقارية وفقا لإيضاح رقم (9) من قوائم المكلف للعام التالي وحيث أن السنة التالية تعد كاشفة لنية المكلف في السنة محل الخلاف، فإن قيام المكلف ببيع هذه الاستثمارات يؤكد أن النية منها هي استثمارات محتفظ فيها للمتاجرة , ويؤكد ذلك هو التحليل المقدم من المكلف في ملف الدعوى والذي يؤكد على عدم وجود أي إيرادات إيجارية من هذه الاستثمارات وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (1) ، كما توضح الهيئة بأن حسب القوائم المالية فإن العقارات الاستثمارية هي أرض أو مبنى أو كليهما لغرض كسب الإيجار أو الاستفادة من زيادة قيمتها وليس بغرض الاستخدام بالإنتاج كما هوموضح بالمرفق رقم (2) ، مع ملاحظة أن عملية البيع في عام 2020م تمت لطرف ذو علاقة ونتج عنه خسارة وذلك حسب قائمة التدفقات النقدية كما هو موضح بالمرفق رقم (3) ، وعليه فإن إجراء الهيئة متوافقاً مع نص الفقرة (1) المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/02/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:01م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الاستثمار الداخلي في شركة ...) وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: " يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن مرتكز الخلاف بعدم قبول الهيئة حسم الاستثمار في شركة ... بمبلغ (31,525,050) ريال لكونها تمويل إضافي وليست استثمارات في حين انتهى قرار دائرة الفصل لقبول اعتراض المكلف منعًا للثني في الزكاة حيث ثبت لها أنه تم تسجيل الاستثمار في إقرار الشركة المستثمر فيها , وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه يتضح أن قيمة الاستثمار الظاهرة في قوائم المكلف عبارة عن تمويل إضافي كما أشارت الهيئة وما يؤكد ذلك هو أن الشركة المستثمر فيها قامت بتصنيف التمويل ضمن الالتزامات المتداولة وليس حقوق الملكية وحيث إن الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أكدت على أن القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها لا تُعد استثماراً يحسم من وعاء الزكاة عليه يتبيّن صحة وجهة نظر الهيئة أما فيما يخص الثني في الزكاة والذي أشارت له دائرة الفصل فلم يقدم المكلف ما يثبت وجود ثني عند عدم حسم الاستثمار من وعائه وتسجيله في إقرار الشركة المستثمر فيها لا سيما وأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أكدت ضمن المادة الرابعة من اللائحة بأن الإضافات تكون في حدود ما يحسم عليه ينتفي الثني في الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار الداخلي في شركة ...).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات العقارية بالكامل واستبعادها من الوعاء الزكوي). وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239345

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239345-2024)

منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-226570) الصادر في الدعوى رقم (Z-226570-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار الداخلي في شركة ...).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات العقارية بالكامل واستبعادها من الوعاء الزكوي).

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.